

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247300

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247300

في الدعوى المقامة

المستأنفة  
المستأنف ضدها

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد/ المتهم  
لمالكها/ ...

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/07/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلساتها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243580) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إر سالية (ملابس) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/09/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/09/14هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (1/1928) لعام 1442هـ، القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- إدانة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ... سجل مدني رقم (...) غيائياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (125279) مائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وسبعون ريالاً.

3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغاً مقداره (125279) مائة وخمسة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وسبعون ريالاً ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغاً مقداره (250558) مائتان وخمسون ألفاً وخمسمائة وثمانية وخمسون ريالاً."

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247300

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247300

وقد تقدمت المؤسسة بالاعتراض على القرار أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وأصدرت قرارها رقم (CFR-2024-148207)، القاضي منطوقه بما يأتي:

"عدم قبول الاعتراض شكلاً لغوات المدة النظامية."

وتقدمت المؤسسة بطلب الاستئناف على القرار أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض وأصدرت قرارها رقم (CR-2024-228715)، القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1928) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار."

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CFR-2024-243580)، القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم إدانة المدعى عليها مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي. "

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن هذه الدعوى سبق للجنة الابتدائية أن نظرتها وفق قواعد عملها السابقة ووفق ما جرى عليه العمل بقبول طلب تحريك الدعوى الجزائية وفق اللائحة المودعة في ملف الدعوى والتي سبق أرشفتها لدى الأمانة، ولا تسري عليها قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، كما أن اللجنة الابتدائية قد انتهت في منطوقها إلى عدم إدانة المؤسسة في حين أنها ناقشت المسائل الأولية الشكلية في أسباب القرار، كما أنه من الثابت عدم إعادة المستورد للإرسالية المخالفة للجمرك مما يتضح معه تصرفه بها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/01/08هـ، الموافق 2025/07/03م، وفي تمام الساعة (01:29) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247300

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247300

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CFR-2024-243580) وتاريخ 2024/12/01م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/23م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنفة من عدم سريان قواعد عمل اللجان الصادرة بتاريخ 1445/04/08هـ، حيث إن الدعوى محل الاستئناف تم إعادتها من اللجنة الجمركية الاستثنائية بالقرار رقم (CR-2024-228715) وتاريخ 2024/10/09م، أي في تاريخ لاحق لصدور القواعد الجديدة، بالإضافة إلى أنه تم الطلب من المستأنفة من قبل الأمانة للجان الجمركية في تاريخ 2024/11/11م بتحرير الدعوى، وقامت المستأنفة بإرفاق ذات اللائحة المقدمة في دعوى الفصل بتاريخ 2024/02/04م، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243580)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، مع تعديل منطوق القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-243580) ليكون صرف النظر عن الدعوى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247300

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247300

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور/...

عضو  
الأستاذ/...

رئيس اللجنة  
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.